في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد او يغسل يده او يقيد
رجله فهي باطلة رجل دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري
قبر ابني وحفدتي وخمسة دراهم لكِ واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها ان القبور ان
كانت تحتاج الى العمارة للتحصين دون الزينة عمرت بقدره والباقي يتصدق على
الفقراء اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة اوصى بان يكفن في خمسة
اثواب او ستة جاز ويراعى شرطه اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى
شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤنة الحمل اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهم قاضي ظهير اوصى بان يقبر مع فلان بقبر واحد فلا يراعى شرطه اوصى بان يعتبر
الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القاري
اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ولو قال المريض لآخر تيمارداري
فرزندان مرا ايشان بن او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت الاولاد اليك بعد
موتي فذلك ايصاء في العتابي وفي فتاوى قاضي ظهير قال المريض لرجل غم كار زن من
وآن فرزندان من بخور بعد از وفات من او قال عمر زندان مرا ضايع مكن قال
يصير وصيا ولو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه كذا ذكر في النوازل قال لها
بالفارسية اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط
به قميصا لا يحنث لان هذا اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد هذه المسئلة وقعت
في آخر عمر ابي مطيع فسئل فاومى برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
دليل على ان المستفتي اذا سئل المفتي فحرك المفتي رأسه بلا او بنعم جاز ان يقبل قوله
فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد اذا اشار برأسه والمريض اذا
اشار للوصية لا يكفي والفرق ان الوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم
مقام اللفظ الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة
الصواب عند المفتي فاذا حصل المقصود للمستفتي عن اللفظ كما لو حصل بكتابة الجواب
في الفتوى في الفصل السابع في اليمين في الخامس من طلاق الواقعات وعن ابي يوسف
مريض قال اعطوا فلانا وصيته كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز
لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيء ما خلا الثلث لا يكون وصية

الآ

الآن يكون ذكر الوصية قاضي خان اوصى ان يعطى الناس الف درهم عن محمد
مقاتل الوصية باطلة قاضي ظهير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جايز
والوصية بالحمل الى هناك باطلة لانه ليس فيه فايدة ولو حمله الوصي بغير اذن الورثة
يضمن النفقة في مجموع النوازل وفي قاضي خان مريض صد درم از من بخشش
كنيت قال الفضلي هي باطلة ولو قال صد درم از من روان كنيت جايزة لان
هذا اللفظ يراد به القربة وقال ابو الحسن السعدي رحمه الله قوله روان كنيت ليس من
لساننا فلا اعرف هذا وفي فتاوى العتابي صد درم بردارن من بخشيت بايد
سپت فهو وصية وان لم يقل بروان من لايصح وفي فتاوى قاضي خان اوصى لرجل
بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له يحتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء
قال محمد بن مقاتل وشداد رحمهما الله يعطى وقال النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى
والاول اصح عن الحسن رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا
فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امر ولم يقل هي لفلان ولكن قال
ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض
دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى آخر او قال الى اجنبي ولم يزد على هذا فان المامور
يدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب
الى فلان ولم يقل هي له وصية قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله سئل عمن اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فقال الوصية
باطلة لان وجوه المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى بان يعار بيته من
فلان فهو باطل وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
كان باطلا في قول ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولده او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وفي مقطعات قاضي ظهير وعن
ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا
ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي
فهو تدبير وفي الخلاصة عن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية

Copyright © King Saud University